

ان يخرج كالكسر يخرج لضعفه كالسنة ويخرج السس  
 ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان  
 وكالغاية وهو يخرج الثمن ولضعفه وهو الدير ولضعف ضعفه  
 وهو النصف **وإذا اختلف النصف من النوع الأول بكل النوع**  
**الثاني** كما اذا تركت زوجا وأما واخين لام واخين لام وأب  
 أو لأب **أو بضعفه** اما لو اختلفت زوجا كما اذا تركت  
 زوجا واخين لام او تركت بنتا وأما واخين لام كما اذا تركت  
 زوجا واخين لام وأب واخين لام او تركت زوجا واخين  
 لام وأب وأما او تركت زوجا لا واخين لام **وأما في الح**  
 فخرج الثلث لسهام المختلطة **من ستة** لانك قد عرفت ان  
 الستة يخرج للسيس ولضعفه اعنى الثلث ولضعف ضعفه  
 اعنى الثلثين ولا سلك انه يخرج للنصف ايضا لان يخرج النصف  
 اعنى الثلثين عادة والعادة اذا كانت مجزأ كسرت لم ان يكون  
 المفرد ايضا مجزأ لذلك الكسر لما عرفت من ان العدد اذا كان  
 مجزأ كسر ضعفه واصغره فخرج لذلك الكسر **وإذا اختلف**  
**الريم من النوع الأول بكل النوع الثاني** كما اذا اختلف زوجة وأما  
 واخين لام وأب واخين لام **أو بضعفه** بالثلثين فقط كزوج  
 وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وأب او بالسيس فقط كزوجية  
 واخين ام او بالثلثين والسيس كزوجة وأب واخين لام وأب  
 او بالثلث والسيس كزوجة وأب واخين لام **فهو اي يخرج سائر**  
 هذه الاختلاط النسائية والملائية والرباعية **من ابي عشر**  
 لان يخرج للسيس وضعفه وضعف ضعفه الستة ويخرج الدير  
 المراد به وبينهما موافقة بالنصف فرضنا لضعف واحد مما في كل

المخرج

الاخر فصار الذي يخرج هذا العدد مخرجاً للكسر المذكورة  
 بهى فالعقل ان ساد ذلك الحاصل بسندك الى معرفة المخرج  
 المشترك بين كسرتي العددين المتوافقين على الاطلاق فان ذلك  
 يكون حاصل الضرب مخرجاً لكسرتي المصروب والمضروب **فيه**  
 على لانه امثال لكل من المصروب والمضروب وفيه وكل كسر هو  
 لاربع لعدد ولازم لامثاله وقد عرفت انه لكن المصروب فهذه  
 جزء الوقف فيلزم كون الحاصل مخرجاً للكسر المتعلقين  
 المتوافقين **فقد** ان يعكسنا ولقد نأخذ وفق للموافق الاخر  
 ومنه يراه في عين الموافق الذي اخبرنا خروجه اول الكتاب  
 الحاصل مخرجاً لكسرتي حسب الامتثال ولا سلك ان الحاصل في هذا  
 الضرب بعينه هو الحاصل في الضرب الأول فانه لا فرق بين حاصل  
 ضرب اثنين في ستة وبين حاصل ضرب ثلاثة في اربعة **وإذا**  
**اختلف الثمن من الأول بكل الثاني** وهذا اما يتصور على وجهي  
 ان يمسود كما اذا اختلفت كما في زوجة وأما واخين لام وأب  
 واخين لام فان المخرج عند محجب ثمنه وانما على  
 وانما في غير يتصور لان الثمن لا يكون فرضاً لزوجة الام عند  
 وجود الولد ومع وجوده لا يحصل الثلثان للاخوات فتبين  
 ان يكون صاحب الثلثين السات ومع وجوده لا يتحقق الثلث  
 لان اولاد الام قد سقطوا والام انتقلت الى السيس **وإذا اختلف**  
**الثمن بضعفه** اي يفيض النوع الثاني اما بالثلثين والسيس  
 كزوجة وبنتين أو بالثلث والسيس على ابيه كزوجة وأب  
 واخين لام وابن عم او بالثلثين والثلث على ابيه ايضا  
 كزوجة وابن عم واخين لام وأب واخين لام او بالثلثين فقط